

العصية من الكبار مستدلاً بما ورد في الأحاديث من الوعيد والتشديد فيها ومما
تسميتها في الحديث كثيراً ولمن فاعلها . وهذا بناء على ما عتده في تعريف الكبيرة ،
فما بال ذلك المدرس ترك في هذه المسألة ما جزم به ابن حجر في الزواجر وهو خير
كتبه ؟ وما بال مفتي مكة شامخة على ذلك ؟ لعل بعض الشافعية لا يعتقدون بما يفتقه
ابن حجر في الزواجر لانه يستدل عليه بالكتاب والسنة ، وما اظن أن مفتي مكة
يعد افضل منزلة لهذا الكتاب سبباً لعدم الاعتماد عليه ، ولا تدوي ما هي الحكمة له
في نهر ذلك المدرس في هذه المسألة

هذا وان ينبغي للمدرس والمفتي أن يجريا ما هو الاقرب الى هداية المعلمين والساكنين
بترك التريات وفعل الأمور التي وعلى هذا كان ينبغي إما التصريح بأحد ما قاله العلماء في
هذه المسألة وإما السكوت عن تسميتها صغيرة او كبيرة فان هذا بحث علمي لا حاجة الى
ذكوره في دروس العوام . على ان كون المسألة تسمى صغيرة بالنسبة الى غيرها أو باعتبار
آخر لا يقتضي ان يستهان بها ويجزأ على ارتكابها ولكن العوام وأصحاب الأهواء يجزءون
بمثل هذا على المسألة . وقد بينا في التفسير معنى الكبيرة والصغيرة بما يقطع عرق الضرور
والجراحة على ما يسمونه الصفائر . ولأصحابنا اخوض في أدلة واقعة السؤال في المثار

بحث الاجتهاد والتقليد

(فصول من مختصر كتاب « المؤمل للرد الى الامر الاول »)

« لابن ابي شامة الفقيه الشافعي »

(فصل) وصح من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض
العلماء فيقبض العلم حتى اذا لم يترك عالماً اتخذه الناس رؤساء جهالاً فانتوا بغير علم تضلوا
وأضلوا . وما أعظم حظ من بذل نفسه وجهدها في تحصيل العلم حفظاً على الناس لما بقي
في ايديهم منه فان هذه الازمنة قد غلب على أهلها الكسل واللذات وحسب الدنيا
وقد قبح الحريص منهم من علوم القرآن بحفظ سورة وقل بعض قرا آتاه ، غفل عن
علم تفسيره ومعانيه واستنباط احكامه الشريفة من مبانيه ، وانصر من علم الحديث

على سماع بعض الكتب على شيوخ اكثرهم اجهد منه بلم الرواية فضلا عن الدراية ،
ومنهم من تقع بذالة اذهان الرجال وكناسة افكارهم وبالثقل عن أهل مذهبه . وقد
سئل بعض العارفين عن معنى المذهب فأجاب ان معناه « دين مبدل » قال تعالى
(ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً) الأومع هذا يخيل اليه
انه من رؤوس السلفاء وهو عند الله وعند علماء الدين من اجهد الجهل بل بمنزلة قسيس
النصارى أو حبر اليهود لان اليهود والنصارى ما كفروا الا بائداعهم في الاصول
والفروع ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «تركبن سنن من كان قبلكم » الحديث
(فصل) والعلم بالاحكام واستنباطها كان أولاً حاصلًا للصحابة رضي الله عنهم
فمن بعدهم فكانوا اذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله
وسنة نبيه وكانوا يتدافعون الفتوى ويود كل منهم لو كفاه اياها غيره ، وكان جماعة
منهم يكرهون السلام في مسألة لم تقع ويقولون للسائل عنها أكان ذلك فان قال لا قالوا
دعه حتى يقع ثم يجهد فيه ، كل ذلك يفعله خوفًا من الهجوم على مالا علم لهم به
واشتغالًا بما هو الأهم من العبادة والجهاد فاذا وقعت الواقعة لم يكن يد من النظر فيها
قال الحافظ البيهقي وقد كره بعض الساف للعوام المسئلة عما لم يكن ولم يرض به
كتاب ولا سنة ، وكرهوا للمسئول الاجتهاد فيه قبل ان يقع لان الاجتهاد انما ايج
للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة فلا يفهم ماضى من الاجتهاد واحتج بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم « من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه » وعن طاووس
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر « اخرج الله على كل امرئ
مسلم سأل عن شيء لم يكن فانه قد بين ما هو كائن » وفي رواية لايجل لكم ان تسألوا
عما لم يكن فانه قد قضى فيها هو كائن (قلت) وهذا معنى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
لا تسألوا عن أشياء) الخ وعن عبد الرحمن ابن شريح ان عمر بن الخطاب كان يقول
اياكم وهذه العضل فانها اذا نزلت بهت الله لها من يقبها ويفسرهما

(قلت) انما يضطر الى الاجتهاد في الاحكام الحكام ولم يأت الاجتهاد لغير
الحكام لحديث مماذ : إن لم أجد في كتاب الله تعالى فبسنة رسول الله وان لم أجد في
سنة رسول الله اجتهد برأى . لانه كان حاكمًا وقوله عليه السلام «أقضي بينكم برأى
فيما لم ينزل علي فيه شيء » وهو حاكم وكذلك قوله تعالى (وداود وسليمان اذا يحكمان
في الحرب) لانهما كانا حاكمين فالاجتهاد بمنزلة الميتة قال العملي والشافعي ولايجل تناولها
الا عند الحاجة . والذي ليس بحاكم ويجتهد برأيه فمثل رجل يقعد في بيته ويقول

جازاً كل الميتة لفلان ويجوز أكلها لي أيضاً . فكذلك لا يجوز لاحد ان يحتج بقول المجتهد لان المجتهد يخطئ . ويصيب فاذا كان شيء ، يَحْتَمِلُ أن يكون صواباً وخطأً فتركه أولى مثل الشبهات من الطعام تركه أولى من تناوله

(وعن) الصلت بن رشد قال سألت طاووساً عن شيء فقال أكان هذا قلت نعم قال الله الذي لا اله الا هو ، قلت الله الذي لا اله الا هو ، قال ان اصحابنا حدثونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال يا أيها الناس لا تستجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم ههنا وههنا وان لم تستجلوا قبل نزوله لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تستجلوا بالبلاء قبل نزولها فانكم اذا فعلتم ذلك لا يزال منكم من يوفق ويسدد وانكم ان استعجلتم بها قبل نزولها تفرقتم » وكان ابن عمر اذا سئل عن الفتوى يقول : اذهب الى هذا الامير الذي تقلد أمور الناس وضمها في عنقه ، اشارة الى ان الفتوى والقضايا والاحكام من توابع الولاية والسلطنة (قلت) بهذا السبب أخذوا سنن اليهود والنصارى وزادوا عليهم حتى صاروا ثلاثاً وسبعين فرقة وحكم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم من اصحاب النار كما شهد المشركون بانهم من اصحاب الجنة وقال مسروق سألت ابي بن كعب عن شيء قال أ كان بعد؟ قلت لا قال فاصبر حتى يكون فاذا كان اجتهدنا لك رأينا ، وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى أدركت مائة وعشرين من الانصار من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما منهم أحد يحدث بحديث الا وداً ان أخاه كفاه اياه ولا يستفتي عن شيء الا وداً ان أخاه كفاه اياه . وفي رواية يسئل أحدهم المسألة فيردها هذا الى هذا حتى ترجع الى الاول

ثم بعد الصحابة أراد الله ان يصدق نبيه في قوله (تفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فرقة على أمتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلمون الحرام ويحرمون الحلال) رواه البزار في مسنده عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي عنه صلى الله عليه وسلم ، فكثر الوقائع والنوازل في التابعين ومن بعدهم واجتهدوا بأرائهم لمن اضطر ومن لم يضطر ، ووصلت الى من بعدهم من الفقهاء ففرعوا عليها وقاسوا واجتهدوا في إلحاق غيرها بها فضاغفت مسائل الفقه ، وشكككم ابليس وسوس في صدورهم ، واختلفوا كثيراً من غير تقليد ، فقد نهى إمامنا الشافعي عن تقليده وتقليد غيره كما سذكروه في فصل ، وكانت تلك الازمنة مملوءة بالمجتهدين فكل صنف على ما رأى ، وتمقب بعضهم بعضاً مستمدين من الاصاين الكتاب والسنة وترجيح الراجح من أقوال السلف المختلفة بغير هوى

ولم يزل الامر على ما وصفت الى أن استقرت المذاهب المدونة ، ثم اشتهرت للمذاهب الاربية ، وهجر غيرها فقصرت همم أتباعهم الا قليلا منهم فقلدوا بعدما كان التقليد لغير الرسل حراما ، بل صارت أقوال أئمتهم عندهم بمنزلة الاصلين وذلك معنى قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فهدم المجتهدون ، وغلب المقلدون ، وكثر التعصب وكفروا بالرسول (١) حيث قال « يبعث الله في كل مئة سنة... من ينفي تحريف الفالين واتحلال المبطلين » وحجروا على رب العالمين مثل اليهود أن لا يبعث بعد أئمتهم وليا مجتهدا حتى آل بهم التعصب الى ان أحدهم اذا أورد عليه شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلافه يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيدة نهره لذهب ولقوله ، ولو وصل ذلك الى إمامه الذي يقوده لقتاله ذلك الامام بالتمظيم ، وصار اليه وتبرا من وأبه مستعيذا بالله من الشيطان الرجيم ، ووجد الله على ذلك

ثم تفاقم الامر حتى صار كثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث ويرون ان ما هم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه ، فبدلوا بالطيب خبيثا ، وبالحق باطلا ، واشتروا الضلالة بالهدى ، فاصححت تجارتهم وما كانوا مهتدين ، ثم نبغ قوم آخرون صارت عقيدتهم في الاشتغال بعلوم الاصلين يرون ان الاولى منه الاقتصار على نكت خلافية وضموها . وأشكال منطقية الفوها ، وقال عمر بن الخطاب : اتهموا الرأي على الدين . وقال سهل بن حنيف اتقوا الرأي في دينكم . وقال عبدالله بن مسعود : يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام

(قلت) ما عبدت الشمس والقمر الا بالرأي ، ولا قالت النصارى تالك ثلاثة ولا إن الله هو المسيح بن صريم ولا اتخذوا لله ولداً الا بالرأي ، وكذلك كل من عبد شيئا من دون الله إنما عبده برأيه ، فانظر الى قول السامري (وكذلك سوت لي نفسي) وقال عبدالله بن عمر : أيكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن أعييتهم الاحاديث

(١) (المنار) قد يكون المراد كفر بعضهم وهم الذين تركوا الكتاب والسنة البتة وحصروا دينهم فيما ارتآه رؤساؤهم وقد يكون من باب كفر دون كفر الذي ترجم له البخاري في صحيحه ويظهر انه سقط شيء من الكلام وهو بيان ما به الكفر والحديث الذي ذكره بعد هذه الجملة لا يظهر اتصاله بها وهو ملفق من حديثين حديث التجديد وحديث « يحمل هذا اللحم من خلف عنقه ولا يتنور عنه تحريف الفالين واتحلال المبطلين وتأويل الجاهلين » رواه البيهقي في المشتمل مسرلا

أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا . وقال الأوزاعي عليك بأثر من سلف وان رفضك الناس وإياك ورأى الرجال وان زخرفوه لك بالقول ، وقال أيضاً اذا بلغك عن رسول الله حديث فإياك أن تقول بغيره فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبلغاً عن الله تبارك وتعالى ، وقال أيضاً العلم ما جاء عن أصحاب محمد وما لم يجيء عن أصحاب محمد فليس يعلم يعني ما لم يجيء أصالة منهم . وقال الشعبي اذا جاءك الخبر عن أصحاب محمد فضمه على رأسك ، واذا جاءك عن التابعين فاضرب به أقتيتهم ، وقال سفيان الثوري العلم كله بالأثر ، وقال ابن المبارك ليكن الذي تصمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسرك الحديث ، وقال أحمد بن حنبل سألت الشافعي عن القياس فقال : عند الضرورات . فكان أحسن أمر الشافعي عندي انه اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله . وقال الشعبي القياس كالميتة اذا احتجبت اليها فشاؤك بها . قلت ما أحسن قول القائل ،

تجنب ركوب الرأي فالرأي رية عليك بأثر النبي محمد
فمن يركب الآراء يعم عن الهدى ومن يقع الأثر يهدد ويهدد
وقول بعض الفارسية

لا ترغب عن الحديث وأصله فالرأي ليس والحديث نهار
وقول القائل

انظر بين الهدى ان كنت ذا نظر فأنما السلم مبني على الأثر
لا ترض عمير رسول الله متبعا ما دمت تقدر في حكم على خبر

ولم يختلف المفسرون فيما وقتت عليه من كتبهم في ان قوله تعالى (فان تنازعتم في شئ فمنوه الى الله والرسول) تقديره الى قول الله وقول الرسول ، فيجب رد جميع ما اختلف فيه الى ذلك فما كان أقرب اليه اعتمد صحته وأخذ به ، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ودوا الجهالات الى السنة ، وفي رواية يرد الناس من الجهالات الى السنة ، وهذه كانت طريقة العلماء الاعلام أئمة الدين وهي طريقة امامنا ابي عبد الله الشافعي ، ولهذا قال ابن حنبل ما من احد وضع الكتاب حتى ظهر خطأه (١) أتبع السنة من الشافعي

ثم ان الشافعي رحمه الله اعطاه لنفسه وعلم ان البشر لا يخلو من السهو والغلطة وعدم الاحاطة ، نصح عنه من غير وجه انه أمر اذا وجد قوله على مخالفة الحديث

(٢) للمارح : هنا سقط ظاهر ولعله « الا الشافعي ، وما رأيت » الخ

الصحيح الذي يصح الاحتجاج به ان يترك قوله ويؤخذ بالحديث ، انبأنا الفاضل ابو
 القاسم عن أخيه الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي انبأنا ابو عبد الله الحافظ
 حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي
 يقول: اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنته
 ودعوا ما قلت . وقال صاحب الشافعي المزني في اول مختصره : اختصرت هذا من
 علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه علي من اراده مع اعلاميه نبيه عن تقليده وتقليد
 غيره لينظر فيه لديه ومخاطبته نفسه . أي مع اعلامي من اراد علم الشافعي نبي
 الشافعي من تقليده وتقليد غيره ، قال الماوردي صاحب الحاوي قوله ومخاطب أي
 كطالب السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان ويجهدون في طلبه وينهون
 عن التقليد .
 (الكلام بقية)

كلمة

في السياحة المفيدة

﴿ وفي العلم وأمله ﴾

(قلوا قر من كل فرقة منهم طائفة

ليتفقوا في الدين وليتذروا قومهم

اذا رجسوا اليهم لعلهم يحذرون)

(قرآن مبین)

يايتها الشبيبة المصرية التي عيونها كلها نور، وقلوبها كلها نار، وأجسامها كلها
 قوة وصلابة ، لماذا تقصرين الهمة على قراءة الأوراق والصحف ولا توجهين عنايتك
 بقدر الاستطاعة الى السياحة للاطلاع على ما خلق الله من الفرائب والمدهشات
 وعلى ما عملته أيدي الناس من البدائع ؟
 الرحلة في طلب العلم أكثر بركة من القراءة في الكتب ما عدا ذلك الكتاب